

## شرح ألفية الفقهاء - الدرس السادس - باب المسح على الخفين -

### الشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم الدرس السادس. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد يرحمك - 00:00:00

ان وقفنا عند اخر بيت في باب الوضوء الا بصوم خاتم بشهد والقصد شرط واضح البرهان والقصد شرط واضح البرهان شرحناها يلا اجل نبدأ في باب جديد باذن الله مستعينين بالله - 00:00:40

وهو باب المسح على الخفين الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المؤلف حفظه الله باب - 00:00:58

المسح على الخفين والمسح في الشرع المطهر رخصة ثبتت عن المعصوم من عدنان بادلة متواترات كثرة ومراغمين لشيعة شيطاني يوما بليلته لمن باقامة وثلاثة لمفارق البلدان بعد الطهارة من مباح طاهر من - 00:01:19

من غير تكرار بلا نكران. ويسيير خرق فيه ليس يضره. وكذلك الشفاف بالبرهان. واذا لبست عليه خفا اخرا فامسح عليه لمدة التحتان والمسح يبدأ بعد اول مسحة ان كان من حدث على الانسان ان انقضاء المسح ليس بناقض وكذلك خلع الخف - 00:01:42

فيما اخواني والمسح يشرع للعمامة مطلقا وكذا على خمر على النسوان وكذا الجبيرة دون سبق طهارة في ارجح الاقوال دون تواني نقول وبالله التوفيق اعلم رحمك الله تعالى ان هذا الباب مبني على جمل من القواعد - 00:02:06

القاعدة الاولى قاعدة رفع الحرج عن المكلفين فالمتقرر عند اهل العلم رحمهم الله تعالى بالادلة المتواترة ان كل فعل فيه ضيق وحرج فان الله عز وجل يرفع هذا الحرج عن المكلفين - 00:02:28

قال الله عز وجل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وايات كثيرة تدل على هذا الاصل فانا باب المسح على الخفين هو من الدالة او الفروع الدالة على ان الله عز وجل يرفع الحرج عن المكلفين - 00:02:43

القاعدة الثانية او الاصل الثاني المشقة تجلب التيسير المشقة تجلب التيسير يقول الناظم وكل فعل فيه عسر قد بدا يصاحب بالتيسير شرع احمد والله عز وجل يريد بنا التخفيف لا التعسir والتيسير لا الاشقاق - 00:03:01

فهذا الباب مبني على رفع المشقة عن المكلفين. رفع المشقة عن المكلفين الاصل الثالث الاصل الثالث بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل وهذه من القواعد التي سنتتفع بها كثيرا ونرد اليها كثيرا من جزئيات مسائل هذا الباب - 00:03:22

باذن الله عز وجل وهو ان ادلة المسح على الخفين وردت مطلقة فمن قيدها بصفة او بشرط او بسبب او او بغير ذلك فانه مطالب بالدليل الدال على هذا التقييد - 00:03:49

لان المتقرر وجوب بقاء المطلق على اطلاقه ولا يجوز تقييده الا بدليل وليس من جملة المقيدات المذاهب والاراء والعقول اقوال العلماء وانما لابد على التقييد من دليل شرعي اما من كتاب الله عز وجل او من سنة رسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:04:05

قال باب المسح على الخفين مع ان الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون تحت هذا الباب ممسوحات كثيرة فيذكرون تحتها المسعى

للجوربين والمسعى للعمامة والمسعى على اخومر النساء والمسعى على الجبيرة ولكن اغلب مسائل هذا الباب انما هي تتعلق بماذا؟  
بالمسح على الخفين فاذا تقيد هذا الباب بكونه باب - 00:04:29

المسح على الخفين انما هو تقيد اغليبي انما هو تقيد اغليبي لان غالباً مسائل هذا الباب تتعلق بالمسح على الخفين ولان كثيراً من  
اهل العلم يقيسوا بقية الممسوحتات على على المسح على الخفين - 00:04:51

يقيس بقية الممسوحتات على المسح على الخفين قال عفا الله عنه والمسح في الشرع المطهر رخصة لقد اختلف لقد وجد شيء من  
الخلاف بين الصحابة في حكم المسح على الخفين - 00:05:09

ولكن انعقد اجماع الامة بعد قرن الصحابة على انه من جملة رخص الشرع وقد دل على مشروعية المسح على الخفين الكتاب  
والسنة والاجماع فاما من الكتاب ففي قراءة سبعية - 00:05:26

في سورة المائدة الاية ستة ولایة السادسة في قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم انتم معي ولا ؟ الى الكعبين وفي اية في  
قراءة اخرى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم والقراءة التي تدل على مشروعية المسح على الخفين هي قراءة - 00:05:43

الكسر او الجر وهذا هو القول الصحيح في الجمع بين رواية الفتح ورواية الجر واختار هذا الجمع ابو العباس ابن تيمية رحمه الله  
تعالى فالله عز وجل قدر ان يكون - 00:06:10

في هذه القراءة في هذه الاية قراءتان القراءة الاولى قراءة الفتح وهي توجب غسل القدم والقراءة الثانية قراءة الكسر وهي توجب  
مسح القدم فاذا الاية فيها نوع اجمال. لكن لما رجعنا الى المبين لشريعتنا صلى الله عليه وسلم وجدناه انه اذا كانت رجله مكشوفة -  
00:06:25

انه يغسلها ولم يثبت عنده مسحها في هذه الحالة. واذا كانت رجله مستوره بخف او جورب ونحوه فانه يمسحها ولم يثبت عنده صلی  
الله عليه وسلم انه خلع الخف ليغسل - 00:06:50

بل كان اذا توضأ ربما هم بعض الصحابة ان يخلع خفيه فقال فيقول له دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فيمسح عليهم ما صلی الله  
عليه وسلم فاذا على هذه القراءة قراءة الجر يكون المسح على الخفين ثابت بماذا - 00:07:08

بالقرآن. واما من السنة فقد تواترت الاحاديث فيه. ولذلك صدق الناظم في قوله بادلة متواترات قال الحسن رحمه الله تعالى ثبت في  
المسح سبعون حديثاً عن النبي صلی الله عليه وسلم فهو من جملة الاحاديث المتواترة - 00:07:26  
والتي تواتراً معناها وان اختلف لفظها وانتم تعرفون ان التواتر قسمان تواتر اللفظي وهو ما اتفق لفظه ومعناه وتواتر معنوي وهو ما  
اتفق في معناه وان اختلف لفظه فقراءة السبعين حديثاً يثبت فيها الرواية ان النبي صلی الله عليه وسلم مسح على الخفين. مسح على  
الخفين - 00:07:45

ومن اعجب الاحاديث المحدثين ما في الصحيحين من حديث ما في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح  
على خفيه قال ابراهيم قال فكان يعجبهم هذا - 00:08:10

ال الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. لانه قامت مشكلة في  
السابق كيف نجمع بين مسح النبي صلی الله عليه وسلم والامر بالغسل في اية - 00:08:30  
المائدة فلما روى لنا جرير الذي تأخر اسلامه بعد نزول المائدة روى انه رأى النبي صلی الله عليه وسلم يمسح وقد نزلت سورة المائدة  
ارتفاع كثير من المحدثين لهذا الامر فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة فاذا لا تعارض والله الحمد والمنة  
حتى ولو لم يرد - 00:08:45

جرير فانه لا تعارض عندنا لان ها لان الامر بغسل القدم انما هي في حالة الكشف والامر بمسحها انما هو في حالة الستر فلا تعارض بين  
الادلة لان الجمع بين الادلة واجب ما امكن. واجب ما امكن. فالاحاديث فيها متواترة. قوله - 00:09:06

ثبتت عن المعصوم من عدنان واضح لا يحتاج الى شرح بادلة متواترات كثرة ايضاً شرحناها ومراغمين لشيعة الشيطان وذلك لان  
الشيعة لا يأخذون بالمسح على الخفين ولا يعتقدون مشروعية المسح عليهما - 00:09:26

وذلك لأنهم لا يعتمدون السنة إلا إذا كانت منقوصة عن الـبيت. ومن عجائب الرافضة أن كثيراً من أدلة المسح على الخفين إنما رواها الـبيت ففي صحيح الإمام مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم - [00:09:44](#)

يوماً وليلة يعني في المسح على الخفين وآحاديث عن الـبيت في هذا في هذه المسألة كثيرة وقوله [00:10:07](#) ومراوغين لشيعة الشيطان هذا هو الذي جعل بعض علماء الاعتقاد يدخل هذا الفرع في كتب الاعتقاد - كالإمام اللالكائي والإمام الصحاوي رحمه الله. قال الطحاوي ونرى المسح على الخفين في الحظر والسفر على ما جاء في الأخذ ولو [00:10:27](#) سأله سائل وقال الإمام الطحاوي يدون في عقيدته مسائل أیش -

التوحيد والعقيدة وهذا الفرع إنما هو من مسائل الفقه فلماذا ادخله الإمام الطحاوي رحمه الله في كتاب الاعتقاد؟ نقول لقد جرت عند العلماء رحمة الله قاعدة وهي أن الفرع إذا اشتهرت المخالفة - [00:10:41](#)

فيه عن أهل البدع فانهم يجعلون اعتقاد مشروعيته من جملة العقائد مثل القصر في السفر خلافاً للرافضة وغيرهم هؤلاء يدخلون الفرع الفقيهي في كتب الاعتقاد لأن المشهور بالخلاف فيه - [00:10:56](#)

او الذي اشتهر الخلاف عنه إنما هم أهل البدع فغالباً ما يدخلون هذا الفرع في كتاب الاعتقاد من باب التفريق والتمييز بين أهل السنة واهل واهل البدعة ثم قال عفا الله عنه - [00:11:16](#)

يوماً بليلته يعني أربع وعشرون طاعة لمن باقامة أي لمن كان مقيناً وثلاثة اي اثنان وسبعين ساعة لمفارق البلدان ويقصد به ويقصد به المسافر وهذا هو القول الحق في هذه المسألة - [00:11:32](#)

لأن من لأن العلماء مختلفون في التوقيت أي ثبت أم لا والقول الصحيح أن ان التوقيت في المسح على الخفين ثابت بالدلالة الصحيحة الصريحة منها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكرته قبل قليل جعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:53](#) للمسافر ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم يوماً وليلة. وكذلك ثبت في حديث أبي بكرة وفي حديث خزيمة بن ثابت. وفي جمل من الأحاديث فيها النبي صلى الله عليه وسلم في المسح بين المقيم في البلاد والمفارق للبلدان - [00:12:12](#)

فإن قلت وما وجه قول من قال بعدم التوقيت أقول يستدلون على ذلك بأدلة ضعيفة كحديث أبي بن عمارة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم قال قلت يوماً؟ قال نعم. قلت وثلاثة أيام؟ قال نعم ما شئت - [00:12:29](#) هو هذا الحديث رواه أبو داود ولكنه حديث ضعيف لا يثبت أهل الحديث مثله فلا يصلح أن يكون مناطاً لاستنباط الأحكام الشرعية. لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الأدلة الصحيحة الصريحة. فاصح الأقوال في هذا - [00:12:53](#)

له ما اعتمد المصنف وعليه اه قول أكثر أهل العلم رحمة الله تعالى مسألة واعلم أن هذا التوقيت إنما هو من باب الاختيار في حال الاختيار وأما إذا حلت الضرورة فيجوز للمسافر أن يزيد في مسحه إلى الجمعة كاملة - [00:13:10](#) يعني إلى أسبوع كامل وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عليه الخفين فقال منذ متى وانت تمسح؟ قال من من من الجمعة الماضية فقال أصبت السنة والمتقرر في قواعد التحديد أن الصحابة إذا قال أصبت السنة أو قال تلك السنة او قال هي السنة - [00:13:30](#)

فانا تأخذ حكم الرفع. فيكون هذا الحديث من المرفوع حكماً ولكن هذا في حال الاضطرار فيما لو كان المسافر قد يخاف مثلاً على فوات رفقة اذا نزل وتوضأ وجدد مدة جديدة فيستمر حتى يتيسر له الحال - [00:13:52](#) او يكون بريداً مجهاً ومعداً في في خدمة المسلمين. لو تأخر لادي ذلك إلى ضرر عام على المسلمين فحينئذ يجوز له أن يزيد في الثلاثة أيام وغيرها من الحاجات وغيرها من الحاجات. فالشاهد ان - [00:14:09](#)

ان التوقيت المسح للمسافر بثلاثة أيام وليليهنها إنما هو توقيت في حال الاختيار. واما في حال الاضطرار فيزيد إلى الجمعة وهذا أكثر الوارد عن اه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم واختار هذه واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى. مسألة فان قلت وما - [00:14:25](#)

الحكمة من التفريق بين المسح وبين المسافر والمقيم لماذا زيد في مدة المسافر وزيد ونقص في مدة المقيم نقول مراعاة للمشقة ونظرًا لحال الإنسان فإن الأدلة الشرعية إذا استقرأها الإنسان وجدت وجدها أنها تعطي المسافر حالة غير حالة المقيم. فيجوز للمسافر - 00:14:48

من الترخص من الرخص الشرعية ما لا يجوز للمقيم. وأما المقيم في البلد بين أهله في الوطن وعند الماء وفي بيته ليس ثمة مشقة فحينئذ خفف في مدة المسافر - 00:15:11

فإن فإن السفر قطعة من العذاب وفيه من الأخطار وفيه من التعب وفيه من الجد في السير ومحبة عدم التوقف ما يعلمه كل من زاول هذا الأمر فحين اذ روعيت حاله وخفف عليه اكثرا من من التخفيف على المقيم - 00:15:24

أكثر من التخفيف على المقيم قوله بعد الطهارة أقول لقد تقرر عندنا قبل قليل ان الاصل هو بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل فلا نقبل ايها الاخوة اي شرط - 00:15:44

في هذا الباب إلا إذا جاءنا صاحبه بدليل وقد مر علينا أول شرط منها وهو التوقيت وهذا في قول الناظم بعد الطهارة هذا هو الشرط الثاني من شروط المسح من الشروط المقبولة في المسح - 00:16:04

وهي أن الإنسان لا يجوز له أن يمسح على الخفين إلا إذا لبسهما بعد كمال الطهارة قول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهم طاهرتين فمسح عليهما - 00:16:19

وفي رواية أخرى في غير الصحيح قال فاني ادخلتهم على طهر وهذا قول جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى فلا يجوز للإنسان أن يمسح إلا إذا لبسها بعد كمال الطهر - 00:16:36

مسألة ما الحكم لو أن الإنسان غسل توأم ثم غسل رجله اليمنى ودخلها الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى الجواب فيه خلاف بين أهل العلم فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له أن يتخلص بالمسح في هذه الحالة - 00:16:54

لأنه ابتدأ لبس الخف قبل كمال الطهارة. فإن الطهارة لا فإن الحدث لا يرتفع عن الإنسان ويثبت له أنه متظاهر إلا إذا غسل رجله اليسرى كاملة وخالفهم في ذلك الأئمة الحنفية وشيخ الإسلام رحمه الله فقال بل يجوز المسح في هذه - 00:17:12

الحالة لأنه يصدق عليه أنه لبسهما بعد كمال الطهارة ونكتة المسألة وسر الخلاف فيها هو أن الطهارة الصغرى هل تتبعظ أو لا تتبعظ ما معنى قولنا تتبعظ أو لا تتبعظ؟ يعني هل يرتفع الحدث عن كل عضو غسل حتى وإن لم يغسل العضو الآخر؟ أم أن الحدث يبقى - 00:17:33

وصفه قائماً بالبدن حتى يتم حتى تتم افعال الطهارة كلها فالذين قالوا أنها تتبعظ قالوا إذا إذا غسل رجله اليمنى يكون الحدث عنها قد زال فيكون قد لبس خفه حال كونها ظاهرة - 00:17:55

وهذا قول بعض أهل العلم مثل ما قلت لكم الحنفية وقول شيخ الإسلام رحمه الله وأما أكثر العلماء فإنهم يقولون لا تتبعظ هذا القول الثاني هو القول الأقرب الصحيح أن شاء الله تعالى أنه لا ينبغي للإنسان ولا يجوز - 00:18:12

يجوز له إذا أراد أن يمسح على خفيه ان يبدأ بدخول الخف في الرجل اليمنى إلا بعد غسل الرجل اليسرى. لكن لو خالف وفعل لو خالف وفعل بما الحيلة الشرعية في ذلك - 00:18:27

ان يخلع خف اليمنى ويعيد لبسها ابو العباس ابن تيمية ابى هذه الصورة وقال أنها عبث فنحن نقول لابي العباس رفع الله قدره ومنازله في الدنيا والآخرة يا ابا العباس انما تكون عبث اذا لم يترتب عليها فرقان ظاهر - 00:18:45

فرقان ظاهر لأن العبث هو ما لافائدة فيه وهذه الحركة وهي خلع الخف من الرجل اليمنى وإعادة لبسها مرة أخرى يترتب عليه فرقان ولا ما يترتب يترتب عليه حكم شرعي ولا ما يترتب؟ الجواب نعم - 00:19:04

فقد كان قبل خلعها لا يجوز له أن يمسح وبعد خلعها ولبسها مرة أخرى جاز له أن يمسح فإذا هذا فرقان يجعل الإنسان ينتبه لمثل هذه المسألة ثم اضف إلى هذا إن قول الجمهور - 00:19:20

احوط وابرأ للذمة لأن القضية قضية طهارة وقضية صلاة وقضية صحة صلاة فمثل هذه المسائل ينبغي للإنسان دائمًا وابدا

ان يأخذ فيها بالاحوط لا سيما اذا لم تتبين وجهة الدليل فيها - [00:19:36](#)  
لا سيما اذا لم تتبين وجهة الدليل فيها ولذلك عندنا ظابط يقول الطهارة الصغرى لا تتبعط والكبرى تتبعط من يشرح لي هذا الظبط  
الطهارة الصغرى لا تتبعط والكبرى تتبعط ارتفع الحدث عنه - [00:19:52](#)

ما نعم لو غسل متى ما وقع الماء على اي جزء من اجزاء بدنك في حالة طهارة الكبri فاعرف ان الحدث عنه ارتفع فالطهارة الصغرى  
الكبri هي التي تتبعط. واما الصغرى فانها لا تتبعط - [00:20:20](#)

طيب ثم قال عفوا مسألة وهل يستباح المسح بالتيمم فيما لو عدم الانسان الماء ثم تييم ولبس خفيه ثم وجد الماء بعد ذلك فهل  
يمسح عليهما الجواب ذهب مذهب جماهير اهل العلم بان المسح لا يستباح الا بالطهارة المائية للتراب - [00:20:38](#)  
تباخوا بالطهارة المائية للتراب. قالوا لماذا؟ قالوا لان الطهارة المائية هي التي ترفع الحدث رفعا مطلقا واما الطهارة الترابية فانها ترفع  
الحدث لكن رفعا مؤقتا رفعا مؤقتا والمسح لها يجوز الا اذا كان على طهارة مائية. مسألة طيب ولو ان الانسان اغسل ثم ليس خفيه -  
[00:21:09](#)

او يستباح المسح بعد ذلك بتطهارة الغسل الجواب هذا لا يخلو من حالة ان كان غسلا واجبا فلا جرم ان الطهارة الصغرى  
تدرج فيه تبعا فحين اذ يجوز له - [00:21:35](#)

ان يستبيح بهذا الغسل الواجب المسح على الخفين. واما اذا كان الغسل غسلا مستحبا فانه لا يستبيح المسح على الخفين لانه لا لان  
الغسل لان الغسل المستحب لا يرفع الحدث - [00:21:52](#)

لان الغسل المستحب لا يرفع الحدث فلو كان عليك حدث ثم اغسلت للاحرام احدثك باق طب لو كان عليك حدث ثم اغسلت للجمعة  
حدثك باق. فاذا لا تدخل الطهارة الصغرى الا في مسمى الطهارة - [00:22:08](#)

الكبri واما غسل الاحرام فليس طهارةكبri وغسل الجمعة ليس طهارةكبri وليس ثمة حدث اكبر حتى يدخل فيه الحدث الاصغر.  
ولذلك خذوها مني ضابط ان الغسل المستحب من قبيل الطهارة الصغرى - [00:22:25](#)

ان الغسل انتبهوا للفرقان يا جماعة ان الغسل المستحب من قبيل الطهارة الصغرى ثم قال عفا الله عننا وعنك من مباح وهذا  
شرط مقبول ولا جرم. وهو الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين - [00:22:42](#)

وضد المباح المحرم والمحرم قسمه العلماء الى قسمين محروم لحق الله عزوجل ومحروم لحق المخلوقين فلا يجوز للانسان ان يمسح  
على خف محروم بنوعيه سواء كان تحريمها لامر يعود لله عزوجل - [00:23:05](#)

او كان تحريمه لامر يعود الى المخلوقين. هذا لا يجوز فان قلت مثل على الامرين فاقول خذ على الامرين مثالين المثال الاول ما  
الحكم لو ان الرجل ليس خف حرير؟ فهل يجوز له ان يمسح ولا ما يجوز - [00:23:28](#)

الجواب لا يجوز له لان المتقرر عند العلماء ان الرخص لا تناسب بالمعاصي. فالمسح على الخفين رخصة. وانت الان مرتكب لمعصية فلا  
يمكن ابدا ان تترخص بهذه الرخصة على هذه المعصية - [00:23:46](#)

واضح هذا ولا لا؟ طب لو ان الانسان ليس خفا مغصوبا او مسروقا فهل يجوز له المسح عليه؟ الجواب لا والتحريم هنا لحق الله ولا  
لحق المخلوقين؟ الجواب لحق المخلوقين فالله حرم الغصب لحق المخلوق وحرم السرقة لحق المخلوق - [00:24:03](#)

فاذا لا بد ان يكون الخف الذي تريده المسح عليه مباحا اذا هذا شرط مقبول قوله طاهر اي ذات الخف يكون طاهرا لا اقصد القدم ولا  
اقصد البدن وانما اقصد ذات الخف - [00:24:23](#)

وهذا شرط مقبول وهو الشرط الرابع فيما اظنها وهو الشرط الرابع قوله طاهر افادنا المصنف عفا الله عنه ان الخف النجس لا يجوز  
المسح عليه والنجاسة عندنا قسمان اما ان تكون نجاسة عينية واما ان تكون نجاسة - [00:24:42](#)

حكمي هي طارئة وكل النجاستين يمنعان المسح على الخف فان قلت مثل على النجاستين بمثالين الجواب المثال الاول ما الحكم لـ  
ان الانسان اتخذ خفا من جلد كلب هل يجوز المسح عليه؟ الجواب لا - [00:25:05](#)

لانه خف نجاسته نجاسة عينية ذاتية طيب ما الحكم لو ان الانسان اتخاذ خفا من جلد حمار او كلب الجواب لا يجوز المسح عليه لـ

النجاسة هنا ذاتية طيب لو ان الانسان - [00:25:27](#)

رأى طفلاً يبول او بال هو على خفيه ها فهل يجوز له المسح عليهم حال كونهما نجستين الجواب لا. طيب وهل نجاستهما في هذه الحالة ذاتية ولا طارئة حكمية - [00:25:44](#)

طارئة حكمية فلا بد ان يكون الخف الممسوح عليه ان يكون ظاهراً بنوعيه قاهراً اي ليس نجساً بنوعي النجاسة قوله من غير فيه عندكم سقط عندكم انتوا ولا كلها صورة وحدة - [00:25:58](#)

طيب من غير تكرار طيب قبل ان نبدأ في شرح قوله من غير تكرار اذكر لكم جملة من الشروط التي ذكرها الفقهاء وليس عليها ادلة اذكر لكم جملة من الفروض من الشروط الذي ذكرها الفقهاء وليس عليها ادلة - [00:26:29](#)

من ذلك قولهم انه لا يجوز المسح على الخف الا اذا كان من جلد وهذا شرط اشترطه الحنفي رحمهم الله ولكن في الحقيقة لا نجد دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة تدل على هذا الشرط - [00:26:49](#)

فحينئذ نحن نرد هذا الشرط ولا نقبله لأن الاصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الادلة وحيث لا دليل فيبقى المطلق على اطلاقه فلا نقده بهذا الشرط ومنها ايضاً ترك بعض الاصحاب ان يكون الخف الممسوح عليه - [00:27:05](#)

ثابتنا بنفسه بمعنى انه لو كان واسعاً فلا يثبت الا بشده فلا يجوز المسح على هذا النوع من الخفاف بعض الناس تكون قدمه صغيرة ثم وليس خفاً واسعاً بمعنى انه لو مشى وهو هكذا - [00:27:25](#)

فانه ينخلع من قدمه هذا عند الحنابلة لا يجوز ان يمسح الانسان عليه. ولكن على القول الصحيح انه يجوز المسح على الخف ها من غير الجلد هذا في الاول ويجوز المسح على الخف ولو لم يثبت الا بشده - [00:27:41](#)

فاما لم يثبت الخف في قدمك الا بشده بسير او خط او خرق او نحوها فانه يجوز لك المسح عليه ولا دليل يدل على هذا الشرط ومنها كذلك ترك الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:28:00](#)

بجواز المسح على الخف ان لا يكون مخرقاً وهذا سيأتي الكلام عليه بعد قليل وهو شرط مردود والقول الصحيح جواز المسح على الخف المخرق ما دام يمكن متابعة المشي فيه وسيأتي تفصيلها بعد قليل - [00:28:17](#)

ومنها ترك بعض الاصحاب ان يكون الخف الممسوح عليه صفيقاً لا يرى منه لون البشرة لا يرى منه لون البشرة فلو كان خفاً من زجاج او بلاستيك او شيء شفاف فانه لا يجوز المسح عليه وهذا ايضاً - [00:28:32](#)

وهذا اشتراط غير مقبول. ولذلك فالقول الصحيح جواز المسح على الخف الشفاف. ويجوز وسيأتي تفصيلها بعد قليل ان شاء الله تعالى فاما خذوها مني قاعدة انه لا يجوز لاحد كائناً من كان - [00:28:50](#)

ان يشترط في العبادات شيئاً من الشروط الا وعلى هذا الاشتراط دليل من الشرع لأن الاصل في العبادات الاصل متقرر في العبادات هو الاطلاق الاصل في العبادات الاطلاق. فمن قيد عبادة بشرط فلا بد ان يأتي بالدليل - [00:29:03](#)

طيب قيدها بسبب لابد ان يأتي بدليل قيدها بصفة او زمان او مكان او مقدار كل هذه المقيدات الاصل عدمها وعلى مدعيها الاتيان بالدليل لأن الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد. الناقل - [00:29:20](#)

ثم قال الناظم عفا الله عنه من غير تكرار بلا نكaran هذا متفرع على قاعدة عندنا في باب المسوحات تقول هذه القاعدة حفظتموها لا تكرار في المسوح الا بدليل لا تكرار في المسوحات الا بدليل - [00:29:37](#)

فجميع المسوح العبادات التي هي مسح لا غسل الاصل انك تكتفي فيها بمسحة واحدة الا المسوح الذي ورد الدليل مشروعية تكراره ولا نعلم في المسوحات شيئاً ورداً الدليل بتكراره الا مسوحاً واحداً - [00:29:56](#)

وهو الاستجمار يعني اذا ازلت الخارج من احد السبيلين بالحجر فيجب عليك تكرار المسوح ثلاثة مسحات في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى. واما ما عدتها من المسوحات فانه يقتصر فيها على مسحة واحدة - [00:30:18](#)

فالرأس عبادة ممسوحة عفواً فمسح الرأس عبادة فاما لا تكرار فيها عبادة مسح لا تكرار فيها طيب ومسح الجبيرة عبادة مسح فلا تكرار فيها كذلك مسح القدم اذا اراد مسح النعل اذا اراد الانسان ان يصل اليه فيه هو عبادة مسح ايضاً لا تكرار - [00:30:35](#)

لا تكرار فيه وكذلك مسح العمامات عبادة مسح لا تكرار فيه مسح الخمر على النساء عبادة مسح فلا تكرارا فلا تكرار فيه. وهكذا في  
سائر الممسوحات الاصل فيها الاقتصار على مسحة واحدة - 00:31:00

الاصل فيها الاقتصار على مسحة واحدة فان قلت واي اجزاء الخف تمسح الجواب انما يمسح على دون اسفله وعقبه لما روى ابو داود في سننه باسناد حسن من حديث علي رضي الله تعالى عنه. قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمس - 00:31:15

من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهري قف ايه واما حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
مسح اعلى الخف واسفله اعلى الخف واسفله فانه حديث ضعيف لا يثبت اهل الحديث مثله - 00:31:37

لا يثبت اهل الحديث مثله. فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يمسح على ظاهر خفيه فيمسحهما من اطراف اصابعه الى الى  
كعبية. يمسحهما من اطراف اصابعه الى كعبية. يعني يستوفي - 00:31:59

ها مسح ظاهر ما يجب غسله لو كانت مكشوفة لو كانت مكشوفة فان قلت وما الحكم لو مسح اسفله دون اعلاه الجواب هذا من  
البدع والمحذثات المنكرة تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:32:17  
ولان المتقرر عند العلماء ان صفة العبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز لاحد ان يحدث صفة للعبادة جديدة لا دليل لا عليها فان  
قلت وما الحكم لو غسل القدم بلا مسح - 00:32:40

رش عليه الماء بلا مسح الجواب لا يكفي هذا بان المسح عبادة مسح وليس عبادة غسل لكن لو انه اراق الماء ومسح بيده لاكتفي  
 بذلك ولكن زيادة الغسل تقطع ترد على صاحبها - 00:32:55

زيادة الغسل تقطع ترد على صاحبهم فان قلت وايهما افضل ان يمسح على خفيه او يخلعهما ويغسل قدميه الجواب فيه خلاف بين  
اهل العلم على ثلاثة اقوال منهم من قال ان الافضل هو غسل القدمين مطلقا. حتى وان كانت في خف - 00:33:13

ومنهم من قال بان الافضل ان المسح افضل مطلقا ومنهم من فصل والقول الصحيح هو التفصيل وهو ان الافضل هو  
ما كان متفقا مع حال القدم فان كانت في خف فليس من السنة ان تخلي الخفين لتغسل القدمين هذا مخالف للسنة. وان كانت في غير  
خف فليس من السنة ان تلبس - 00:33:36

الخفين لتمسح عليهما. فاذا الافضل الغسل ان كانت القدم مكشوفة والافضل المسح ان كانت القدم مستوره واختار هذا القول ابو  
العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه العلامة الامام ابن القيم - 00:34:01

رحم الله الجميع رحمة واسعة فان قلت وما الحكم لو وضع يده اليمنى على قدمه اليمنى على خفه الایمن واليسرى على قدمه اليسرى  
او على خفه الایسر ثم امرهما الى كعبية في وقت واحد - 00:34:16

الجواب هذه صفة صحيحة مليحة لا لا غبار عليها لا غبار عليهم ولكن الافضل ان يمسح الانسان خفه الایمن قبل الایسر لعموم قول  
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم - 00:34:34

في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. ولما في السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا لبستم وتوضأتم فابدوا - 00:34:51

بميامنكم ولان القاعدة المتقررة عند العلماء ان اليمين تقدم في كل مكان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه  
واليسرى فيما عداه فان قلت وما الحكم لو مسح خفه الایمن - 00:35:07

ثم اشتغل بشيء اما مكالمة هاتافية او ذهب ليكمل وضوءه في مكان اخر ثم لما طال الوقت وطال الفصل ها مسح خفه الایسر فما  
حكم وضوءه في هذه الحالة الجواب لا يصح وضوءه في هذه الحالة - 00:35:28

لماذا؟ لأننا ذكرنا سابقا ان من فروض الوضوء الستة الموالاة وهي ان تكون افعال الوضوء متعاقبة من غير فصل طويل متعاقبة من  
غير فصل طويل فان قلت وما الحكم لو بدأ بمسح خفه اليسرى - 00:35:49

قبل اليمين الجواب صحيح ولكنه خالف السنة لأن الترتيب ان الترتيب فيما هو كالعضو الواحد هو من باب المستحبات

المتأكّدات وليس من باب الواجبات الممتحنات ولأن الامر في قوله فايبدأوا بما يامنكم مصروف - 00:36:07

عن بابه الذي هو الوجوب إلى الاستحباب بالاجماع باجماع العلماء رحمهم الله تعالى قوله ويسير خرق فيه ليس يضره. هذه مسألة حكم المسح على الخفي أو الجورب المخرق وقد اشتتد خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيها والقول الصحيح أن شاء الله هو جواز المسح على هذا - 00:36:29

الخف المخرق ما دام يمكن متابعة المشي فيه واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا نحن نرجح خلاف ما رجحه المصنف لأن المصنف اشترط ان يكون الخرق يسيرا - 00:36:58

ولكننا نقول لا شأن لنا لا باليسير ولا بالكثير وإنما العبرة بامكانية متابعة المشي فيه فإذا كان الخرق لا يمنع من ثبوت القدم أو الجورب في القدم فحين اذ يجوز ان يمسح الانسان عليه حتى ولو خرقت منه اصابعه الخمسة - 00:37:16

حتى ولو خرقت منه اصابعه الخمس والدليل على ذلك عدم وجودها اثارة من علم على اشتراط عدم كونه مخرقا لا نعلم دليلا يعني في ادلة المسح على الخفين تدل على ان الخف المخرق لا يجوز المسح عليه. وحيث لا دليل فان هذا الشرط نلغيه - 00:37:36  
كون بعض الفقهاء يشرط الا يكون الخف مخرقا. هذا اشتراط في عبادة والاصل في الاشتراط الشرعي التوثيق. فاين الدليل الدال عليه؟ لا دليل لا من القرآن ولا من السنة وانما قالوا انما انه لا يجوز - 00:38:00

آ المسح على الخف المخرق لأن ما ظهر من القدم بسبب الخرق فرضه الغسل وما استتر ففرضه المسح ولا يجمع بين البدل ومبدلته في عضو واحد نقول هذا رأي فقهى ليس عليه اثارة من علم - 00:38:16

هذا رأي فقهى ليس عليه اثارة من علم مطلقا. ولا نعلم ما يؤيد هذا الرأي فحينئذ يبقى انه اجتهاد لبعض العلماء ورأي له ليس عليه اثارة من علم فلا يدخل في جملة الاحكام الشرعية ولا يجعل ما - 00:38:32

المناطة لمعرفة الصواب من الخطأ انه اجتهاد فقهى يرحمك الله ولكن القول الصحيح هو ما اختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله واضف الى هذا ان المسح الاصل فيه التيسير ولا التعسir - 00:38:49

التيسير. وهو رخصة غالبة ما اغلب من من يحتاجها الفقراء وغالب خفاف الفقراء لا تخلو من فتق او خرق فلو اننا منعناهم بسبب وجود الخرق الصغير او اليسيء من المسح - 00:39:04

او من الترخيص بهذه الرخصة فاننا نكون قد اخرجنا هذا الباب من حيز التيسير والتخفيف الى حيز التعسir والاثقال. ولذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان اغلبهم فقراء ولا ولا اغنيا - 00:39:18

فقراء ولم يكن الواحد منهم يملك اكتر من خف ولا يملك مركبا يركب فيه وانما كانت اسفارهم وغالب ذهابهم وايابهم في هذه الخفاف فمع عدم تغييره وكثرة المشي فيه جرت العادة انه لابد ان يصيبيه - 00:39:33

خرق او فتق فلو كان ذلك يمنع من المسح لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لانه مما تعم به البلوى وتشتد حاجة الناس الى معرفته وتشتد حاجة الناس الى معرفته. فلما ترك الامر على حاله ولم يبين شيئا من ذلك علمنا ان هذا لا اثر له في الحكم الشرعي. فيجوز المسح على - 00:39:50

الخف والجورب ما دام يمكن متابعة المشي فيه قال وكذلك الشفاف اي الخف او الجورب الشفاف بالبرهان وقد تقدم البرهان. وهي انه لا نعلم دليلا يدل على اشتراط كون الخف او الجورب صفيقا - 00:40:11

والمراد بالصفيق اي لا ترى منه لون البشرة فحينئذ القول الصحيح هو جواز المسح على الخف الشفاف واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. فالادلة وردت مطلقة والاصل او المطلق على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل - 00:40:29

فالجوارب المتخذة من الزجاج يجوز المسح عليها والجوارب المتخذة من البلاستيك الصافي الذي يرى منه الاصابع ولون البشرة هذا يجوز المسح عليه. وكذلك الخفاف الشفافة مثل الخفاف اللحمية او الخفاف الصيفي الجوارب الصيفية. كل ذلك مما يجوز المسح عليه ولا - 00:40:48

ولا شيء فيه ان شاء الله لعدم وجود الدليل الدال على صحة هذا الاشتراط ثم انتقل بعدها الى مسألة اخرى مهمة قال واذا

لبست عليه خفا اخرا الاصل ان اخر ممنوعة من الصرف لكننا صرفناها من باب الظرورة لاستقامة البيت - [00:41:11](#)

ويجوز القاعدة عند البلاغيين انه يجوز في الشعر ما لا يجوز في غيره وباب الضرورات في الشعر باب واسع فامسح عليه لمدة التحتاني ويا جماعة ان الانسان اذا لبس خفا ثم اراد اوربا ثم يلبس خفا او جوربا اخر عليه - [00:41:32](#)

فلا يخلو من حالتين اما اما ان يكون قبل ابتداء المدة واما ان يكون بعد ابتداء المدة انتم معي في هذا فان كان قبل ابتداء المدة ثم لبس عليه خفا اخر وابتدأت المدة على هذا الثاني فيتعلق المسح بالخف الذي بدأ - [00:41:52](#)

المدة عليه ها يعني يتعلق بالخف الثاني انت مسحت على اي خف حين ابتداء المدة الثاني اذا يتعلق بالثاني طيب الاول اذا يتعلق بالاول فاذا لبست يا سعيد الخف الاول - [00:42:15](#)

ها ثم ابتدأت المدة عليه ثم اردت ان تلبس خفا اخر فلك ذلك ولا حرج عليك طيب وعلى ايهما تممسح على الفوقاني ولكن مشروعطا بمدة التحتاني واي خف منها مسحته فلا بد ان تصلي - [00:42:34](#)

فلا بد ان تصلي فيه ولا تخليه لكن لو انك مسحت على الفوقاني وقد ابتدأت المدة على التحتاني انتبه وصليت فيه في الفوقاني ثم خلعته او تبطل المدة الجواب لا ان المدة هي مدة - [00:42:56](#)

التحتاني مدري وظلت هذى ولا لا هذى فيما اذا لبسته بعد ابتداء المدة. واما اذا لبسته قبل ابتداء المدة فان الحكم يتعلق الخف الذي بدأ المدة عليه اعيدها مرة اخرى مختصرة اذا لبس الانسان خفا على خف فلا يخلو من - [00:43:15](#)

حالتين اما ان يكون قبل ابتداء المدة واما ان يكون بعد ابتداء المدة. اذا كان قبلها لبست الخف الثاني ثم ابتدأت المدة على الثاني فالاحكام كلها تتعلق بماذا بالثاني بمعنى انك لو خلعت الثاني لبطلت طهارتك حتى ولو كان الخف الاول - [00:43:35](#)

باقيا طيب لو انك لم تلبس الخف الثاني الا بعد ابتداء المدة على التحتاني فنقول لا بأس عليك حينئذ الامر واسع وهي انك وان مسحت على الفوقاني فهذا جائز ولكن ما مسحت عليه صل فيه - [00:43:53](#)

وان خلعته بعد الصلاة فلا تبطلوا مدة مسحك لماذا؟ لأن المدة متعلقة بالتتحتاني. ولذلك قال فامسح عليه لمدة الفوقاء من مدة التحتاني يعني امسح على هذا الخف الجديد بعد ابتداء المدة - [00:44:14](#)

ولكن انتبه لا تبتدأ بالخف الثاني مدة جديدة. بل تممسح عليها مبنيا على مدة التحتاني مثل ذلك لو ان المدة ابتدأت على التحتاني انتبه بعد قبل صلاة العصر يعني مثلا الساعة الان - [00:44:29](#)

الثالثة مثلا نقول الساعة الثالثة ابتدأت المدة الساعة الثالثة ثم اربعة وعشرين ساعة وبعد مرور عشرين ساعة اشتد البرد علي فاردت ان لبس خفا اخر. يجوز لي ولا لا وامسح عليه ولا ما امسح - [00:44:46](#)

طيب كم امسح عليه اربع ساعات وضحت هذى؟ اربع ساعات اذا المدة خذوها منا ضابط المدة تتعلق بالخف الممسوح عليه سواء كان هو الخف التحتاني او الخف الفوقاني لكن اذا اردت - [00:45:02](#)

ان تلبس خفا على خف بعد ابتداء المدة فلك ذلك لأن المسألة مسألة رخصة. ودائما في الرخص نأخذ بالايسر ولا نحمل الناس على الاقوال الشديدة اه التي لا دليل عليها - [00:45:21](#)

لان لان الشريعة راعت لان الشريعة راعت ماذا التيسير في مثل هذه المسألة. ممكن تكتبه طيب ثم قال والمسح يبدأ بعد اول مسحة ان كان من حدث على الانسان. وهذا اقرب الاقوال في هذه المسألة. ان قيل لك متى - [00:45:35](#)

مدة المسح فتقول تبدأ مدة المسح من اول مسحة بعد حدث. يعني من اول مسحة تجب عليك. ليس من اول مسحة تستحب لك في وانما من اول مسحة تجب عليك - [00:45:56](#)

هذه هي المسحة التي تبدأ منها المدة ولذلك لا تبدأ المدة من حين لبس الخف في الاصح ولا تبدأ المدة من حين الحدث بعد اللبس في الاصح بل لا تبدأ المدة الا بعد اول مسحة بعد حدث واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله والشيخ ابن - [00:46:11](#)

هو الذي يفتني به كثير من علمائنا هو الذي يفتني به كثير من علمائنا المعاصرین. رحمة الله رحمة واسعة ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل مدة المسح للمسافر يوما وليلة - [00:46:33](#)

فافاد ذلك ان المدة كلها صالحة للمسح ولا يبدأ المسح او الحاجة الى المسح الا بعد ابتداء المدة؟ وبناء على ذلك فهل يمكن ان يصلى الانسان بالمسح اكتر من خمسة اوقات - [00:46:50](#)

الجواب نعم مثاله من يضرب لي مثلا عليها نعم يا فهد او احدث ماشي ما احد قاعد من قاعد ماسك نفسه للعصر الفجر يا اصلي يا فهد ايوا باعلان كم - [00:47:06](#)

فجر وظهر وعصر قلتها بعد الفجر ظهر وعصر بدأت المدة طبع جميع الاوقات الى المغرب ومعها الوقتان الزائدان هل يمكن ان يصلى عشرة اوقات نعم بنفس المثال بس انا نزيدها - [00:47:41](#)

هل يمكن ان يصلى خمسة عشر وقتا الجواب نعم مثالها ابتدأ المسح عفوا اتواصله الفجر ثم ليس الخف بدأ المدة ما بدأت ثم استمر على وضوئه الى الفجر استمر على وضوئه الى الفجر - [00:48:01](#)

ما تجي ها طيب المهم على كلها تمر على وضوئه الى الفجر ثم مسح ان ابتدأت المدة صلى به فلما جاء الفجر الثاني انتهت المدة لكن لم تنتهي المدة الا وهو على طهارة - [00:48:29](#)

وخلع الخف او انتهاء المدة لا يبطل الطهارة في اصح قول اهل العلم ثم صلى بقية الخمسة الاوقات في بطهارة الفجر لو تصورنا لو تصورنا هذا يعني فالشاهد ان اني اريد ان اثبت لكم ان ما هو مشهور عند العوام - [00:48:46](#)

ان المسح مريوط بخمسة اوقات لا تزيد ولا تنقص هذا ليس بصحيح طيب ثم قال ان انقضاء المسح ليس بناقض وكذلك خلع الخف يا اخواني لقد تقرر عندنا ان نواقض الوضوء توقيفية على النص - [00:49:02](#)

فلا يجوز لنا ان نحكم على طهارة بانها منتفقة الا اذا جاءنا دليل يدل على انتقاده به اذ ان من عقد الدليل بحكمه لا ينقضن بلا دليل ثانى واضح ولم ولا نعلم دليلا يدل على ان مجرد انقضاء المدة اذا كان الانسان على طهارة سابقة؟ ان مجرد انقضائها يبطل الطهارة - [00:49:23](#)

فالاصل استصحاب الطهارة السابقة في الحالة الراهنة لان الاصل بقاء ما كان على ما كان والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل ولان الاصل ان من عقد بالدليل لا يبطل ولا ينقض الا بدليل - [00:49:49](#)

وكذلك لم يأتي دليل على ان الانسان اذا كان على طهارة ثم خلع الخف في اثناء المدة ان خلع الخف حتى وان ابطل المسح حتى عفوا حتى وان ابطل المدة - [00:50:03](#)

المدة لا يستأنفها الانسان الا بطهارة جديدة بعد ان خلع الخفة كاما للكن ليس هناك دليل يدل على انتقاد الطهارة السابقة بمجرد هذين الامرین فلذلك فالقول الصحيح هو ما اعتمدته المصنف هنا ان انقضاء المدة لا يبطل الطهارة السابقة فيجوز للانسان ان يصلى بالطهارة السابقة حتى ولو كانت - [00:50:16](#)

مدة قد انتهت كما في المثال الذي ذكرته قبل قليل وكذلك القول الصحيح ان خلع الخف لا يبطل الطهارة السابقة اه لكن لا يجوز له استئناف مدة جديدة الا بطهارة جديدة. ودائما احفظوها المدد الجديدة في المسح تفتقر الى طهارات - [00:50:36](#)

ايه ده؟ المدد الجديدة تفتقر الى طهارة جديدة واختار هذا القول في كلام الفرعون ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ثم انتقل بعد ذلك المصنف الى مسألة اخرى وممسموح اخر - [00:50:56](#)

وهي قوله والمسمح يشرع للعمامة مطلقا وقد دلت الايات على جواز المسح على العمامة في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توّضاً فمسح بناصيته وعلى - [00:51:13](#)

العمامة والخففين وكذلك ثبت المسح على العمامة في الصحيحين من حديث عمرو بن امية الضمري ان النبي عليه الصلاة والسلام توّضاً فمسح على عمامته وكذلك ايضا ثبت في صحيح الامام مسلم من حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين - [00:51:32](#)

والخمار وفي حديث صفوان بن عسال اه فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يأمرهم اذا كانوا سفراء ان يمسحوا على العصائب والتساخين. والمراد بالعصائب العمائم والتساخين الخفاف والشراب لانها تسخن القدم وتحفظها من البرد. والايات عليها كثيرة. ولكن

اقل ولكن الذين قالوا بجواز المسح عليها - [00:51:51](#)

هم اقل العلماء هم اقل العلماء فالاكثر على عدم جواز المسح عليها بل اظنه مذهب الجمهور. الجمهور يرون عدم جواز المسح عليها.  
ولكن القول الصحيح هو ما قضت به هذه - [00:52:19](#)

الادلة مسألة وهل يشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا تشترط تقدمها  
لماذا؟ لأن الادلة في المسح على العمامة وردت مطلقة - [00:52:32](#)

والاصل بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل فان قلت او لا تقاس على الخفين الجواب لا لأن المسح على الخفين عبادة مستقلة  
والمسح على العمامة عبادة مستقلة والمتقرر في قواعد اهل السنة انه لا قياس - [00:52:56](#)

في عبادات لا قياس في العبادات فان قلت وكيف يمسح عليها فاقول اعلم رحمك الله تعالى ان السنن الواردة في المسح على العمامة  
وردت على ثلاثة احياء الاولى ان يمسح على العمامة استقلالا - [00:53:17](#)

الثانية وقد ثبتت في حديث عمرو بن امية الضمري وفي حديث بلال الصفة الثانية ان يمسح على الناصية على مقدم الناصية ويكمel  
على العمامة وهذه ثبتت في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة بن شعبة - [00:53:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والصفة الثالثة ان يدخل يده تحت العمامة فيمسح الناصية مقتضرا  
عليها وقد وردت ايضا في بعض الاحاديث الصحيحة بعض الاحاديث صحيحة - [00:54:00](#)

اذا وردت في ثلاثة اوجه كيف نجمع بين هذه الاروچة الجواب ان نفعلها على جميع وجوهها في اوقات مختلفة لأن المتقرر في القواعد  
ان العبادات الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوه - [00:54:16](#)

فيها في اوقات مختلفة فان قلت وهل يشرع التكرار في مسحها فاقول الجواب لا يشرع بل يكتفى فيها بمسحة واحدة طيب فان  
قلت ولماذا فاقول لأن المتقرر عند العلماء انه لا تكرار - [00:54:35](#)

في الممسوح الا بدليل ولم يأت دليل بمشروعية تكرار المسح على هذا الممسوح الخاص مسألة اشتراط الحنابلة رحمهم الله تعالى  
لجواز المسح على العمامة ثلاثة شروط الاول تقدم الطهارة وقد بينا ان هذا شرط ليس بصحيح - [00:54:56](#)

الشرط الثاني ان تكون عمامة محنكة اي منها شيء تحت الحنك والشرط الثاني ان تكون ذات او ذات ذئابة يعني ان يكون منها شيء ان  
يكون منها شيء قد تدل على الكتفين او على الظهر - [00:55:16](#)

طيب وهل نحن نقبل هذين الشرطين؟ الجواب لا نقبلهما فان قلت ولماذا لا تقبلهما فاقول ليس عليها ادلة وهذا اشتراط في عبادة  
والاصل في الاشتراط في العبادات التوثيق وان الاصل في العبادات الاطلاق - [00:55:34](#)

فلا يجوز تقييدها بسبب او شروط او غير ذلك الا بدليل ولا نعلم دليلا يدل على هذا الاشتراط فان قلت اوليس هكذا عائم العرب  
فالجواب نعم ولكن الشريعة عامة ولا خاصة للعرب - [00:55:53](#)

عام فإذا كل يمسح على عمamته سواء كان من عادته او يحنكها او يجعل منها مثلا او يسدلها مثلا او يجعل منها شيئا من الذبابا فاذا الادلة  
وردت على بجواز المسح على العمامة والادلة عامة - [00:56:12](#)

والمتقرر عند العلماء ان الاصل في التشريع التعميم فيدخل فيه جميع ما يسمى عمامة جميع ما يسمى ويطلق عليه عمامة اذا طيب  
قال وكيف المسح على العمامة فيقول كل ممسوح فيكتفى بمسح اغلبه - [00:56:31](#)

كل ممسوح فيكتفى بمسح اكثره الا بدليل فيما اتنا اكتفيينا بمسح اكثـر الخف وغيرها فكذلك العمامة لا يشترط تتبع اكوارها او حل  
شيء من اكوارها او ادخال اليـد في غضون اكوارها - [00:56:55](#)

وانما امرار يدك على اكوارها من هـا هنا كل اذى كاف ولا يلزم تعميم كل جـزء منها بمسـح فـان قـلت وما الحكم لو ان المرأة  
لبـست عمـامة او تـمسـح عـلـيـها اـم لا - [00:57:14](#)

نعم دليل الاختصاص ماذا تقول انت فضل طيب هـا من ملابـس الرجال نـعـم اـحسـنـتـ الجـوابـ القـولـ الحقـ فيـ هـذـهـ المسـأـلةـ  
ان المرأة اذا لبـستـ العمـامةـ فـانـهاـ لاـ يـجـوزـ لهاـ انـ تـمـسـحـ عـلـيـهـ - [00:57:35](#)

فإن قلت أليس النساء شقائق الرجال في الأحكام؟ فاقول نعم إلا إذا ورد الدليل به تفريق بينهما وهذا قد ورد الدليل بالتفريق بينهما

وهي أن العمامات من لبسة الرجال وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المرأة تلبس لبسة - 00:58:24

الرجل أو الرجل يلبس لبسة المرأة وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال هي تلبسها حال كونها عاصية ولا طائعة؟ الجواب حال كونها عاصية واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى قال والمرأة إذا لبست العمامات فإنه لا يجوز لها أن تمسح - 00:58:42

عليها كالرجل إذا لبس خمارها الخاص بها فلا يجوز له أن يمسح عليها لوجود التشبه وجود التشبه وقد ذكرت لكم سابقاً عن الملابس بين الجنسين لا تخرج عن ثلاثة أقسام - 00:59:06

اما ملابس قد جرى العرف والعادة تخصيصها بالرجال فيحرم على النساء لبسها واما ملابس قد جرى العرف والعادة على تخصيصها للنساء فلا يجوز للرجال لبسها واما ملابس مشتركة. جرى العرف ان يلبسها هؤلاء وهاء - 00:59:23

وهؤلاء كالشراب او او بعض انواع الملابس ها فهذه لا بأس ان يتراخص كل من الجنسين بلبسها لانه ليس ثمة اختصاص باحدهما فيها قال رحمة الله والممسح يشرع للعمامات مطلقا - 00:59:41

وكذا على خمر على النسوان وقد كانت ام سلمة رضي الله تعالى عنها تمسح على خمارها ولا جرم ان المرأة إذا كان خمارها مربوطة على رأسها فإنه يشق عليها نزعه - 01:00:03

دائماً والمشقة تجلب التيسير وإذا صاح الامر اتسع ولكن الفقهاء اشترطوا ها ان يكون الخمار مداراً تحت حلقاتها. قال في الزاد وعلى خمر نساء مداراة تحت حلوقهن السؤال هل يقبل هذا الاشتراط ولا ما يقبل - 01:00:19

الجواب لا يقبل. فإن قلت ولماذا لا يقبل الجواب لعدم وجود الدليل الدال على عدم وجود الدليل الدال على صحته والاصل بقاء المطلق على اطلاقه. ولا يقيد الا بدليل وبناء على ذلك - 01:00:39

يجوز للمرأة ان تمسح على خمارها حتى وإن لم يكن مداراً تحت حلقاتها واختاره كثير من المحققين ثم انتقل بعدها إلى مسح الرابع قال وكذا الجبيرة والجبيرة هي اعادات تشد على موضع الكسر - 01:00:55

وقولهم اعادات هذا تعريف للجبارات السابقة. واما نحن فنقول جبس جبس او نحوه يشد على موضع الكسر وفي الجبيرة مسائل المسألة الاولى كيف تمسح الجبيرة الجواب قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى انه لابد من استيفاء الجبيرة كلها بالمسح - 01:01:16

وهذا مسح يستثنى من جملة الاكتفاء بغالب بالمسح الغالب على المسوحات قل لابد من استيفاء الجبيرة كلها بالمسح مسألة او يشترط وهل يشترط تقدم الطهارة في مسحها؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح لا - 01:01:51

يشترط ذلك فإن قلت ولماذا فاقول للأمرين الاول لعدم وجود الدليل الدال على الاشتراط والاصل في المطلق بقاوه على اطلاق الا بدل والشرط الثاني ان مسحها مسح او نقول والشيء الثاني او الامر الثاني - 01:02:15

ان مسحها مسح اضطرار يعني ربما يفجأ الانسان ضرورته ربما تفجأ الانسان ما ضرورته الى الجبيرة مباشرة في وقت لا يتمكن فيه ان يتوضأ وربما يكون الانسان قد اغمى عليه فلا يقوم الا والجبار على يديه - 01:02:32

وقد미ه في هذه الحالة ماذا يفعل ها؟ على قول من اشترط الطهارة هذه مشكلة كبيرة عندنا طيب مسألة فلذلك فالقول الصحيح انه يجوز الممسح عليها بلا تقدم طهارة. مسألة لقد ذكر الفقهاء جملة من الفروق بين المسمح على الخفين والمسمح على الجبيرة - 01:02:51  
من هذه الفروق ان المسمح على الخفين مسح اختياراً واما المسمح على الجبيرة فإنه مسح اضطراراً والمتقرر عند العلماء بالاتفاق انه يراعى في حالة الاضطرار ما لا يراعى في حالة الاختيار - 01:03:14

الفرق الثاني ان المسمح على الخفين مؤقت يختلف تختلف فيه المدة والتوقيت بين المسافر والمقيم. واما المسمح على الجبيرة فإنه غير مؤقت ولا تختلف فيه المدة بين اقامة وسفر وانما - 01:03:32

ها المدة فيها الى براء الكسر والاستغناء عنها الفرقان الفرق الثالث ان المسمح على الخفين يكتفى فيه بمسح اغلبه. واما المسمح على الجبائر فإنه لابد من استيفاء جميعها بالمسح الفرقان الرابع - 01:03:51

ان المسح على الخفين لا يجزئ الا اذا وضع الخف في موضعه الشرعي فلو ان الانسان وضع الخف في قدميه او الجوارب في قدميه او يمسح عفوا لو انه وضع الجوارب في يديه او يمسح عليها - [01:04:13](#)

الجواب لا لانها وضعت في غير موضعها الشرعي واما الجبيرة فانه لا موضع لها. فقد تكون في الرقبة وقد تكون في العضد وقد تكون في الساعد وقد تكون في الكف - [01:04:29](#)

وقد تكون في القدم فاذا لا موضع لها في شرع المسح عليها حيثما حيثما وجدت يشرع المسح عليها حيثما وجدت بقي فرق بقي فرق نعم ان المسح على الخفين يشترط له تقدم - [01:04:41](#)

الطهارة ذكرناها ولا لا ايه نعم واما المسح على الجبيرة فانه لا يشترط له تقدم الطهارة في الاصح طيب واعلم رحمك الله تعالى انه يشترط في جواز المسح على الجبيرة - [01:05:10](#)

الا يتتجاوز الا يتتجاوز بشدها موضع الحاجة وموضع الحاجة هو الكسر نفسه وما يحتاج اليه مما حواليه لشده فلا يتتجاوز بها موضع الحاجة وهذا الموضع يقدره من الاطباء فهذا مترون الى - [01:05:27](#)

الى تقرير الاطباء واجتهادهم. قوله وكذا الجبيرة دون سبق طهارة في ارجح الاقوال دون ثوابي احسبوا اننا ان شاء الله اتينا على مجمل مسائل هذا الباب بقي عندنا مسألة خفيفة وهي ما الحكم - [01:05:49](#)

لو ان الانسان مسح في سفر ثم اقام او في اقامة ثم سافر الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان العبرة في المسح انما هي بالنظر الى حالته الراهنة - [01:06:07](#)

لا بحالته التي دخل ها لا بحالته التي ابتدأت المدة وهو عليها وبناء على ذلك فلو انه ابتدأ المدة مقيما ثم سافر فتنتقل الاقامة في حقه من اقامة الى الى مدة سفر لكن مبنية على - [01:06:23](#)

مدة الاقامة طيب وان كان في سفر ثم اقام فانه ينتقل من مدة السفر الى مدة الاقامة ان كان بقي من المدة شيء والا وجب عليه الخلع طيب اريد اثنين يضربان لنا مثالين - [01:06:42](#)

مثال على الاولى ومثال على الثانية فهد كأن يبدأ المسح مقيما ويستغرق في المسح كم لا خطها ساعتين. ساعتين اي نعم. ثم ساعتين عشان يسهل على الحساب يا فهد ثم يسافر يا شيخ - [01:06:59](#)

فتنتقل المدة في حقه من مدة اقامة الى مدة سفر ولكن ها لا يمسح في السفر الا سبعين ساعة. طيب اين الساعتان باقيتان ذهبت في مدة الاقامة طيب مثال ثاني - [01:07:20](#)

جبر يا فيصل لمدة عشرين ساعة اي بقي له اربع ساعات احسنت طب لو انه مسح خمسين ساعة انتهت المدة بزيادة بعد انتهت المدة وباليد واحد طيب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.تابع بقية هذه المادة - [01:07:37](#)

من خلال المادة التالية - [01:08:04](#)